معلومة على كلية مع انه مهملات العلوم كلية والآلما احتاج الى
قوله ان لم يكن معلومة من اول الامر وليس فى كلامه قيد يشعر التقييد
بالعلم المناسب الا ان يقال ترك القيد للاشعار بان المصنف كان ترك
القيد لظهور المراد فهو ايضا تركه لذلك قوله للامتحان فى الامتحان
ثلثة احتمالات احدها امتحان الخصم للالزام وهذا ليس مرادهنا لانه ليس
لاظهار الصواب وثانيها امتحان الخصم ليعلم انه هل هو ممن يعرف حتى
يصح معه المناظرة ولا بعد عنها ام لا وثالثها امتحان نفس المعلل ان علمه
هل هو مطابق للواقع اولا والمستفاد من كلام المحشى لكنه تطويل
ان مراده الثالث لا الثانى لانه لا يعد تطويلا فح يرد على الشارح ان صحة
النقل لو كانت معلومة يليق طلبها للامتحان بالمعنى الثانية المقصود
منه اظهار الصواب الا ان يقال المعتبر فى النقل الاضافة الى الناقل
فالمراد النقل للامتحان لكن على هذا كان الظاهر لا يصح بدل لا يليق
فتأمل قوله لكنه تطويل فلذلك لا يليق قوله وفيه نظر لان العلم
الحاصل باحد الطريقين غير العلم الحاصل بالطريق الآخر شخصا او
صنفا فجنس العلم باحد الطريقين الجهل باق من جهة ما يحصل
بالطريق الآخر فح يجوز ان يطلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم
بالمجهول فلا معنى للقول بانه غير مناسب فى مقام المناظرة نعم قد
قيل فى مثله ان ذلك اجتماع المثلين فليتأمل ويجوز ان يكون
قوله فانظر بعد قوله وفيه نظر اشارة اليه ثم ان المحشى لعول

فى آخر

فى آخر تحقيق قول الشارح الاولى عند تعريف الدليل ع القول بانه يستلزم
العلم بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول بذلك الوجه غلط فيجوز
ان يكون قوله وفيه نظر اشارة الى القول المذكور وانه يناسب
الطلب على ما قلنا وقوله فانظر الى عدم ظهوره على منوال ما قاله تأمل
وابرح لا يناسب الطلب قوله وههنا غدغة اه التقييد مما يشهد به
بداهة العقل فهو احضر ودتى على كل تقدير وان التردد فى ان ذلك
التقييد اللازم هل هو لعدم صحة الطلب على تقدير العلم ام لعدم
لياقة الطلب فقال الشارح لانها لو كانت معلومة تنبيها واشعار
بان التقييد لعدم لياقة الطلب على تقدير العلم لا لعدم صحة الطلب وبهذا
التقرير ظهر ما فى كلام المحشى فتدبر قوله الموافق للمناظرة يعنى مثل
ان يطلب الصحة طلبا موافقا للمناظرة فى المطلب التقييدى او طلب
موافقا للمناظرة فى المطلب الظنى او موافقا للمناظرة فى المطلب
اليقينى قوله سواء كان على الوجه اللايق او لا وارادة بالوجه اللايق
ههنا الوجه من جهة ان الصحة اذا كانت معلومة فاللايق عدم الطلب
والا فالموافق للمناظرة ايضا وجه لايق لكن من جهة اخرى قوله
المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة له فى اعتقاده اذ لو
كان المراد ذلك لورد ان كونها معلومة فى اعتقاده لا ينافى
تصور احتمال عدم كونها معلومة له فى نفس الامر لان اعتقاد العلم
بالصحة يجامع الاحتمال المذكور فح يلحق طلب الصحة ان لم يكن

Copyright © King Saud University